

في موضوع تحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي

تحكيم رقم ٠٠٦ لسنة ٢٠١٩

السيد سعود عبدالله الهاجري
(المدعي)

ضد

السادة شركة نادي السد لكرة القدم (ش.ش.و)
(المدعي عليها)

مذكرة تصحيح - حكم تحكيم نهائي
باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر

٢٠٢٠ يوليو ٢٩

هيئة التحكيم
عبدالوهاب بن عبدالله الهنائي (الرئيس) (سلطنة عمان)
د. حميد الشيباني (اليمن)
أ.د. رشيد حمد العنزي (الكويت)

المحتويات

٣	أولاً: الواقع
٣	(أ) الكتاب من المدعى عليها شركة نادي السد لكرة القدم
٣	ثانياً: أحكام القواعد
٣	(أ) التصحيح من الناحية الشكلية
٤	(ب) التصحيح من الناحية الموضوعية
٤	ثالثاً: التصحيح
٤	(١) فيما يتعلق بالإشارة الى نادي السد الرياضي في سياق بنود الحكم
٥	(٢) فيما يتعلق بتحديد الطرف المدعى عليه الذي صدر الحكم بحقه
٥	رابعاً: النفاذ

أولاً: الواقع

(أ) الكتاب من المدعى عليها شركة نادي السد لكرة القدم

١. بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٢٠ ، تقدمت المدعى عليها شركة نادي السد لكرة القدم بكتاب "إفادة عاجلة" ذكرت فيه تمسکها ببطلان الحكم بالإضافة هيئة التحكيم من تلقاء نفسها بأن نادي السد الرياضي متضامن مع الشركة وذلك دون طلب المحتمك بتضامن النادي مع الشركة ودون تعديل وتصحيح شكل دعوى التحكيم من قبل المحتمك.

٢. بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٢٠ ، أرسلت الأمانة العامة ردًا بأن الكتاب سوف يحال إلى هيئة التحكيم في القضية لمراجعة الأمر لإجراء أي تصحيح أو تفسير قد يقتضيه الموضوع وفق ما تراه الهيئة مناسباً وتبليغكم تبعاً لذلك.

ثانياً: أحكام القواعد

(أ) التصحيح من الناحية الشكلية

٣. حيث أن المادة (٤٣-٤) من القواعد قد نصت على أنه "يجوز لهيئة التحكيم ، من تلقاء نفسها ، تصحيح أي أخطاء كتابية ، أخطاء مطبعية ، أخطاء في الحساب أو أخطاء أخرى مشابهة وردت في الحكم ، بشرط تقديم هذا التصحيح لرئيس القسم المعنى للموافقة عليه في غضون عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ الحكم" .

٤. وحيث أن الهيئة قد أصدرت الحكم وتبلغه الأطراف بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠ ، فإن قرارها بالتصحيح أو التفسير يعتبر ضمن المهلة التي حددتها القواعد.

٥. بناءً عليه وعلى موافقة رئيس القسم المعنى على التصحیح ، فإن مذكرة التصحیح الحالیة تعتبر مستوفیة للشروط المطلوبة للتصحیح بموجب القواعد.

(ب) التصحیح من الناحیة الموضوعیة

٦. حيث أن الهيئة بعد إطلاعها على الكتاب الوارد من شركة نادي السد لكرة القدم والمذكور في البند (١) أعلاه، قد راجعت الحكم وما تضمنه بناء على المستندات المقدمة من طرفی القضية وخلصت إلى اعتبار أن المستندات التي قدمت من المدعى عليها تؤدي إلى عدم التفریق فعلياً بين الشخصية الاعتبارية للنادي والشخصية الاعتبارية للشركة، إذ أن شركة النادي كانت ترسل العديد من مخاطباتها على الورق المر eos لنادي السد الرياضي وكأن النادي والشركة طرف واحد في القضية، في حين أن الخطاب يكون ممهوراً بختم شركة نادي السد لكرة القدم وهو ما كان سبباً رئيسياً في اعتبار نادي السد الرياضي طرفاً في الدعوى نتيجة تقديم تلك المستندات التي تعد مقدمة من قبله، واعتباره وشركة نادي السد لكرة القدم طرفاً إستناداً إلى ظاهر الحال في تقديمها مستندات في الدعوى وقبول النادي استخدام ورقه الرسمي في مراسلات القضية.

٧. بناءً عليه، فإن الهيئة رأت ضرورة إجراء التصحیح في الحكم لإزالة اللبس الذي نتج بالمقام الأول عن قيام شركة نادي السد لكرة القدم بإستخدام أوراق نادي السد الرياضي في مخاطباتها وهو ما كان سبباً في تقدير الهيئة للموضوع على النحو المبين في الحكم عند تحديد الطرف المدعى عليه.

ثالثاً: التصحیح

(١) فيما يتعلق بالإشارة إلى نادي السد الرياضي في سياق بنود الحكم

٨. إن نادي السد الرياضي أينما ورد ذكره في بنود الحكم يجب أن يعتبر بأنه ورد على سبيل الإشارة إلى الجهة التي وردت بيانات المستند على ورقها المر eos وهو لا يشكل بأي حال من الأحوال اختصاصاً للنادي أو اعتباره طرفاً في القضية وإنما المعيار في التصحیح هو الجهة المختصة في الدعوى وهي شركة نادي السد لكرة القدم .

(٢) فيما يتعلق بتحديد الطرف المدعى عليه الذي صدر الحكم بحقه

٩. إن المدعى عليها في القضية (٢٠١٩-٠٠٦) هي شركة نادي السد لكرة القدم دون أي طرف آخر.

١٠. إن شركة نادي السد لكرة القدم هي الملزمة وحدها بتنفيذ بنود الحكم دون أي طرف آخر.

رابعاً: النفاذ

١١- عملاً بأحكام المادة (٤٣-٣) من قواعد التحكيم لهيئة قطر للتحكيم الرياضي، تعتبر هذه المذكرة لجميع الأغراض جزءاً من الحكم.

مكان التحكيم: الدوحة - قطر

التاريخ: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠

توقيعات هيئة التحكيم:

عبدالوهاب الهنائي (الرئيس)

د. رشيد العزي (عضو)

د. حميد الشيباني (عضو)